

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩/١٦٣

بإصدار لائحة جمع وتداول الخردة

استنادا إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦،

والمرسوم السلطاني رقم ٥٥/٢٠٠٦ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية

والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن جمع وتداول الخردة بأحكام اللائحة المرافقة.

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره.

صدر في: ١١ رجب ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٤ يوليو ٢٠٠٩ م

عبد الله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٩١)
الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠٩ م

لائحة جمع وتداول الخردة

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى

المحددة قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الجهات المختصة : وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه، وزارة

التجارة والصناعة، وزارة البيئة والشؤون المناخية،

شرطة عمان السلطانية .

الخردة : أية قطع معدنية يستخلص منها مادة الحديد

أو النحاس أو غيرها .

الترخيص : الموافقة التي تصدرها الجهات المختصة لجمع

وتداول الخردة .

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (٢) : يحظر ممارسة أي نشاط يتعلق بجمع وتداول الخردة إلا بعد الحصول

على الترخيص .

المادة (٣) : لا يجوز الترخيص في مزاولة هذا النشاط أو إقامة مخازن للخردة

إلا في المناطق الصناعية المعتمدة .

المادة (٤) : لا يجوز نقل الترخيص من شخص لأخر أو من موقع لأخر إلا بعد

موافقة البلدية المعنية .

الفصل الثالث

اشتراطات الصحة والسلامة العامة

المادة (٥) : يلتزم المرخص له بالآتى :

أ - التخلص من المخلفات الصلبة والسائلة طبقاً للوائح والقرارات

المعمول بها .

ب - إتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة العمال مع مراعاة
اشتراطات الأمان والسلامة التي تضعها الإدارة العامة للدفاع
المدنى بشرطه عمان السلطانية .

ج - مزاولة النشاط فى حدود نطاق المحل ، ويحظر عليه استغلال أى
جزء من الموقع المخصص للإستخدام السكنى .

د - إقامة المبنى من المواد الثابتة وأن تتتوفر به وسائل التهوية والإضاءة
الكافية ويجب تغطية الأرضية بالبلاط أو الإسمنت .

ه - وضع حاجز من مادة غير قابلة للإشتعال وبارتفاع مناسب لفصل
مكان المراجعين عن مكان التخزين .

و - عمل مظللات من مواد غير قابلة للإشتعال بمواقع تجميع الخردة
ومكوناتها .

ز - تجميع المخلفات الكيميائية الخطيرة كالأحماض وغيرها - إن وجدت
فى موقع عمله - فى حاوية مستقلة ونقلها للموقع الذى تحدده
البلدية المعنية ووفقا للإجراءات المعمول بها لدى الجهات المختصة .

ح - صبغ جميع المركبات التى تستخدم فى تجميع ونقل الخردة باللون
الفضى مع كتابة البيانات الخاصة بالنشاط على الأبواب ويستثنى
من ذلك القاطرات والشاحنات التى تقوم بالتصدير عبر الحدود .

ط - التقييد بنسب التعميم المقررة .

ئ - التقييد بالأحكام الواردة بلوائح التحكم فى التلوث بالضوابط فى
البيئة المعمول بها .

المادة (٦) : يحظر تجوال سيارات جمع وتدالى الخردة بعد الساعة التاسعة ليلا
وحتى الخامسة صباحا .

الفصل الرابع

الضوابط الأمنية

المادة (٧) : يجب أن يكون الشخص القائم بعملية شراء الخردة عمانى الجنسية ،
وحاصل على البراءة الأمنية من الجهات المختصة .

المادة (٨) : يلتزم المرخص له بمزاولة هذا النشاط بتدوين البيانات الخاصة بالأشخاص الذين يبيعون الخردة وفقاً للاستماراة المعتمدة من شرطة عمان السلطانية .

المادة (٩) : يحظر بيع وشراء وتصدير الأصناف المبينة بالملحق المرافق إلا بعد الحصول على خطاب عدم ممانعة من الجهة المالكة لها تحدد فيه أوصاف وأصناف وكميات الخردة وإعتمادها من شرطة عمان السلطانية .

المادة (١٠) : تلتزم الشركة أو المؤسسة المرخص لها الراغبة في تصدير الخردة بالحصول على الترخيص لممارسة هذا النشاط ضمن السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة ، على أن تقوم بإبلاغ شرطة عمان السلطانية (الجمارك) قبل تحميل المواد الراغبة في تصديرها في الشاحنات والمقطورات (التريلات) للتأكد من حمولتها قبل الشحن .

المادة (١١) : يحظر شراء أي خردة مجهولة المصدر وعلى كل محل يتلقى مثل هذه النوعية إبلاغ أقرب مركز للشرطة على الفور .

الفصل الخامس

العـة وـات

المادة (١٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ألف ريال وتضاعف العقوبة في حالة تكرار ذات المخالفة .

كما يلغى الترخيص ويوقف المحل عن ممارسة النشاط نهائياً في حالة قيام المرخص له عن عمد شراء أو حيازة خردة ثبت أنها مسروقة أو غير مشروعه المصدر .

ملحق

- أنابيب النفط والغاز .
- المعدات الخاصة باستخراج النفط .
- الكابلات الكهربائية الكبيرة والمتنوعة .
- الكابلات الخاصة بالارت (الألمنيوم المتنوعة للأعمدة الكهربائية) .
- كابلات الهواتف .
- المحولات الكهربائية .
- لوحة المركبات القديمة والجديدة .
- الشواخص واللوائح المرورية المختلفة .
- اللوائح الإرشادية الدالة على الوزارات والمبانى وغيرها .
- الأظرف الفارغة للطلقات .
- أغطية فتحات الصرف الصحى .
- الواقي الحديدى للنواذ .
- المسامير الحديدية التى تستخدم لتنشيط أعمدة كهرباء الضغط العالى .
- اسطوانات الغاز .
- السياج بكافة أنواعه .
- المقتنيات الأثرية .
- المدافع الأثرية .
- التحف بأنواعها .
- حاويات القمامه .
- أعمدة الإنارة .
- أغطية الصرف .

وزارة البيئة والشؤون المناخية

قرار وزارى

٢٠٠٩/٤٠

بإصدار لائحة تنظيم الغوص فى البيئة البحرية

خارج نطاق المحميات الطبيعية

استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/١١٤ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى لائحة تصاريح إدارة البيئة البحرية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/٣٩ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تنظيم الغوص فى البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : تلغى رسوم تصاريح الغوص فى البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القرار

الوزارى رقم ٢٠٠٤/٣٩ المشار إليه ، ويلغى الفصل الرابع منه وكل ما

يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحکامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ رمضان ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٩ أغسطس ٢٠٠٩ م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير البيئة والشؤون المناخية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٩٥)

الصادرة في ١٥/٩/٢٠٠٩ م

لائحة تنظيم الغوص في البيئة البحرية

خارج نطاق المحميات الطبيعية

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون لكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة البيئة والشؤون المناخية .

المديرية : المديرية العامة لصون الطبيعة .

الدائرة المختصة : دائرة صون البيئة البحرية .

الجهات الحكومية المعنية : وزارة الدفاع (البحرية السلطانية

العمانية) ، وزارة التراث والثقافة ، وزارة

السياحة ، وزارة النقل والاتصالات ، وزارة

الشروة السمكية ، شرطة عمان السلطانية

(قيادة شرطة خفر السواحل والإدارة

العامة للدفاع المدني) .

البيئة البحرية : شواطئ السلطنة وموانئها البحرية

والداخلية ومياه البحر الإقليمي والمنطقة

المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة

وقيعانها وجميع مكوناتها ومواردها

الحية وغير الحية ، وما هو مقام عليها

من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة .

الغوص : الغطس في المياه باستخدام معدات خاصة

تمكن الغواص من البقاء تحت الماء فترة

طويلة .

الغواص : الشخص المؤهل تأهيلا علميا وعمليا

وبدنيا وحاصلًا على شهادة غوص من

مراكز الغوص المعترف بها دوليا .

معدات الغوص : المعدات التي يستخدمها الغواص ويتمكن من خلالها البقاء لفترات طويلة تحت الماء ومنها أسطوانة الهواء المضغوط وسترة التوازن وحزام الأثقال وقناع الوجه وزعانف القدمين ومنظم الهواء .

مدرس الغوص : الشخص الحاصل على شهادة تدريب من إحدى المؤسسات المتخصصة في مجال الغوص المعترف بها دولياً ويجاز له تدريب الغواصين .

طاقم الغوص : الموظفون العاملون في مجال الغوص والمؤهلون لمراقبة الغواصين في موقع الغوص .

علم الغوص : راية ذات لون متعارف عليه دولياً يتم رفعها على القارب أثناء ممارسة عملية الغوص لتعريف الآخرين بوجود الغواصين بالمنطقة .

النادي أو شركة الغوص : الجهة التي تمارس أعمال الغوص بموجب ترخيص من الجهات الحكومية المعنية .

المادة (٢) : يحظر الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة، ويجب التقيد بالضوابط والاشتراطات الواردة بالتصريح وفقاً للملحق رقم (٢) من هذه اللائحة .

المادة (٣) : يحظر الغوص في المناطق ذات الطابع الأمني الواردة بالملحق رقم (١) من هذه اللائحة .

المادة (٤) : يشترط لممارسة الغوص من خلال أندية وشركات الغوص وجود طاقم غوص مؤهل ذو خبرة عالية ولديه اللياقة الصحية الكافية لمراقبة الغواصين وعلى أن يكون مدرب وطاقم الغوص خبرة كافية بالإسعافات الأولية والإنقاذ .

المادة (٥) : يجوز للمختصين بالوزارة دخول أندية وشركات الغوص في أي وقت للتحقق من مدى التزامها بأحكام هذه اللائحة وعلى المختصين بهذه الجهات اتخاذ كافة ما يلزم لأداء مهام عملهم .

المادة (٦) : يجب أن يكون قارب الغوص مهياً ومخصصاً لأغراض الغوص ومسجلاً لدى الجهات الحكومية المعنية لزاولة نشاط الغوص، وأن يكون مزوداً بمعدات الإسعافات الأولية ومعدات الأمان والسلامة ويجب وضع أرقام هواتف الطوارئ على القوارب المستخدمة للغوص في مكان بارز يمكن الاطلاع عليه ويلزم أن يكون قائد القارب حائزًا على شهادة ملاحية .

المادة (٧) : يجب أن تكون معدات الغوص التابعة لأندية وشركات الغوص في حالة جيدة دائمًا ويجب التأكد من صلاحيتها قبل تسليمها للغواصين قبل البدء في عمليات الغوص .

المادة (٨) : يجب على أندية وشركات الغوص التنسيق مع قيادة شرطة خفر السواحل والوزارة عند ممارسة الغوص ليلاً لتحديد الموضع وتاريخ الغوص مع تشغيل المصايبج ليلاً ورفع علم الغوص في كل الأوقات .

المادة (٩) : يجوز التصريح للجهات الحكومية بالغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحفيات الطبيعية بعد التنسيق مع الوزارة لأغراض البحث العلمي أو القيام بأية أعمال تدخل في نشاطها مع إخطار قيادة شرطة خفر السواحل بذلك .

المادة (١٠) : يجوز للأفراد الحاصلين على شهادات الغوص المعترف بها دولياً والذين لا ينتمبون إلى عضوية أي من أندية وشركات الغوص ممارسة نشاط الغوص بعد حصولهم على تصاريح الغوص اللازمة لذلك من الوزارة، وأن يتتوفر بالقارب خطة الطوارئ ومعدات الأمان والسلامة .

المادة (١١) : يحظر عند الغوص ممارسة أي نشاط يتعلق بعمليات الصيد أو الإضرار بالثروة المائية الحية أو بالشعاب المرجانية أو نقلها .

المادة (١٢) : يحظر عند ممارسة الغوص القيام بأي نشاط أثري - مسح أو تنقيب - أو التقاط قطع أو تحف أثرية من قاع البحر في البيئة البحرية للسلطنة .

المادة (١٣) : يحظر على الغواصين المصرح لهم بممارسة نشاط الغوص استخدام قواربهم الخاصة لقيام بنشاط الغوص التجاري .

المادة (١٤) : يشترط للحصول على تصريح الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية استيفاء المستندات الآتية :

أولاً : المستندات المطلوبة للحصول على تصريح مزاولة نشاط الغوص للأندية وشركات الغوص :

أ - طلب لتسجيل النادى أو الشركة يقدم للدائرة المختصة بالوزارة .

ب - السجل التجارى وعقد إيجار سارى المفعول لوقع ممارسة نشاط الغوص .

ج - موافقات الجهات الحكومية المعنية سارية المفعول .

د - أوراق تسجيل وتأمين سارية المفعول للقوارب المستخدمة لممارسة نشاط الغوص .

ثانياً : المستندات المطلوبة للحصول على تصريح الغوص السنوى للأفراد :

أ - تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب تصريح الغوص من الدائرة المختصة بالوزارة .

ب - جميع شهادات الغوص وصورة ضوئية من إثبات الشخصية وصورة شمسية .

المادة (١٥) : تحصل رسوم التصاريح على النحو الآتى :

نوع التصريح	المدة	المبلغ
للأندية والشركات	سنة	٢٠٠ ر.ع
للأفراد	سنة	٢٥ ر.ع
للأفراد	يوم واحد فقط	٣ ر.ع (للقسمة)

وتسرى هذه الرسوم فى حالة تجديد التصريح ويلزم تجديد التصريح

السنوى خلال شهر من تاريخ انتهائه وفى حالة التأخر عن التجديد

خلال الأجل المشار إليه يلزم النادى أو الشركة بسداد رسم إضافى قدره

(٥٠ ر.ع) وبالنسبة للأفراد (١٠ ر.ع) .

المادة (١٦) : تعفى من سداد الرسوم المشار إليها فى المادة السابقة الجهات الحكومية

والجهات والأفراد الذين يقومون بالغوص لأغراض علمية أو بحثية ،

وطاقم الغوص للأندية والشركات المسجلة لدى الوزارة عند ممارستهم

لنشاط الغوص من خلال هذه الجهات .

المادة (١٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذه

اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون حماية البيئة ومكافحة

التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى السامى رقم ٢٠٠١/١١٤ .

الملحق رقم (١)

المناطق المحظورة للفووص

- ١ - قصر العلم العامر وكافة جوانبه حتى خور مغرب بالاتجاه إلى سداب .
- ٢ - المناطق القريبة من القصور السلطانية .
- ٣ - ميناء السلطان قابوس والمناطق المحاذية لميناء .
- ٤ - المنشآت النفطية والعوامات العائمة لتعبئة النفط .
- ٥ - كافة محطات تحلية المياه .
- ٦ - حطام السفن القريبة من الواقع الحساسة (مثل : الموانئ ، ومواقع كبار الشخصيات) .
- ٧ - بالقرب من المنشآت (مثل : فندق قصر البستان) عند انعقاد أي اجتماع رفيع المستوى .
- ٨ - المحميات الطبيعية إلا بعد الحصول على تصريح من الجهات المعنية .
- ٩ - جزيرة الفحل أثناء الليل إلا بعد الحصول على تصريح من قيادة شرطة خفر السواحل .
- ١٠ - رأس مسقط .
- ١١ - منطقة سداب .
- ١٢ - قاعدة سعيد بن سلطان البحرية .
- ١٣ - قاعدة مسندم البحرية .
- ١٤ - المناطق القريبة حول الموانئ الرئيسية وموانئ الصيد .
- ١٥ - الواقع العسكرية والأمنية .
- ١٦ - أماكن تواجد الصفيح بمحافظة ظفار والمنطقة الوسطى إلا بموافقة وزارة الثروة السمكية .
- ١٧ - موقع الاستزراع السمكي وخاصة المشاريع التي تستخدم الأقفاص العائمة لتربية الأسماك .

ملحق رقم (٢)

ضوابط وشروط تصريح الغوص في البيئة البحرية

خارج نطاق المحميات الطبيعية

- ١- يجب الالتزام بأحكام لائحة تنظيم الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠ / ٢٠٠٩ والتقييد بكل قوانين ولوائح المعامل بها .
- ٢- في حالة حصول النادي أو الشركة على تصاريح يومية للأفراد فيلتزم بالغوص في اليوم المحدد وفقاً للتصريح .
- ٣- ضرورة توفير خطة طوارئ (Emergency Plan) ومعدات الأمان والسلامة على القوارب المستخدمة .
- ٤- يجب على الغواصين ممارسة الغوص بعيداً عن الواقع الخاص بالصيادين الحرفيين ومعدات صيدهم .
- ٥- ضرورة توعية وتنبيه الغواصين بعدم الإضرار بالشعاب المرجانية وضرورة المحافظة عليها .
- ٦- يحظر استخدام البنادق المائية أثناء ممارسة نشاط الغوص .
- ٧- يجب تخزين معدات الغوص خصوصاً أسطوانات الغوص بشكل محكم على متن القارب .